من ذلك بقوله الا ما يتلى عليكم فذكر ذلك المستثنى بقوله حرمت عليكم الميتة فكل ما فارقته الروح مما يذبح بغير
ذكاة فهو ميتة وسبب تحريم الميتة ان الدم لطيف جدا فاذا مات الحيوان حتف انفه احتبس ذلك الدم وبقي في العروق
فيفسد ويحصل منه ضرر عظيم والدم فهو المسفوح الجاري وكانت العرب في الجاهلية تجعل الدم في المصارين
وتشويه وتاكله فحرم الله ذلك كله ولحم الخنزير واراد به جميع اجزايه واعضايه وانما خص اللحم بالذكر لانه المقصود
بالاكل وقد تقدم في سورة البقرة احكام هذه الثلاثة اشيا وما استثنى الشارع من الميتة والدم وهو السمك والجراد
والكبد والطحال وذكرنا الدليل على اباحة ذلك واختلاف العلما في ذلك وقوله تعالى وما اهل لغير الله به يعني ما ذكر
على ذبحه غير اسم الله وذلك ان العرب في الجاهلية كانوا يذكرون اسما اصنامهم عند الذبح فحرم الله ذلك بهذه الاية وبقوله
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والمنخنقة قال ابن عباس كان اهل الجاهلية يخنقون الشاة حتى اذا ماتت اكلوها
فحرم الله ذلك والمنخنقة من جنس الميتة لانها لما ماتت لم يسل دمها والفرق بينهما ان الميتة تموت بلا سبب
احد والمنخنقة تموت بسبب الخنق والموقوذة يعني المقتولة بالخشب وكانت العرب في الجاهلية يضربون الشاة بالعصا حتى
تموت وياكلونها فحرم الله ذلك والمتردية يعني التي تتردى من مكان عال فتموت او في بير فتموت والتردي هو السقوط من
سطح او من جبل ونحوه وهذه المتردية تلحق بالميتة فيحرم اكلها ويدخل في هذا الحكم اذا رمى بسهمه صيدا فتردى ذلك الصيد من
من جبل او من مكان عال فمات فانه يحرم اكله لانه لا يعلم هل مات بالتردي او بالسهم والنطيحة يعني التي تنطحها شاة اخرى
حتى تموت وكانت العرب في الجاهلية تاكل ذلك فحرمه الله تعالى لانها في حكم الميتة فاما الها في هذه الكلمات التي تقدمت
اعني المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة فانما دخلت لانها صفات لموصوف مونث وهو الشاة كانه قال حرمت
عليكم الشاة المنخنقة والموقوذة والمتردية وخصت الشاة لانها من اعم ما ياكله الناس والكلام انما يخرج على الاعم الاغلب
ثم يلحق به غيره **فان قلت** لم اثبت الها في النطيحة مع ان الها في الاصل منطوحة فعدلوا بها الى النطيحة
وفي مثل هذا الموضع تكون الها محذوفة تقول كف خضيب وعين كحيل يعني كف مخضوبة وعين مكحولة **قلت**
انما تحذف الها من الفعيلة اذا كانت صفة لموصوف يتقدمها فاذا لم يذكر الموصوف وذكرت الصفة وضعتها موضع الموصوف
تقول رايت قتيلة بني فلان بالها لانك ان لم تدخل الها لم يعرف ارجل هو ام امراة فعلى هذا انما دخلت الها في النطيحة
لانها صفة لموصوف غير مذكور وهو الشاة وقال ابن السكيت قد تاتي فعيلة بالها وهي في تاويل مفعول بها
تخرج مخرج الاسما ولا يذهب بها مذهب النعوت نحو النطيحة والذبيحة والفريسة واكيلة السبع ومررت بقتيلة
بني فلان وهو قوله تعالى وما اكل السبع قال قتادة كان اهل الجاهلية اذا جرح السبع شيا فقتله او اكل منه
اكلوا ما بقي منه فحرمه الله تعالى والسبع اسم لما يقع على كل حيوان له ناب ويعدو على الناس والدواب فيفترس
بنابه كالاسد والذيب والنمر والفهد ونحوه وفي الاية محذوف تقديره وما اكل السبع منه لان ما اكله السبع
فقد نفد فلا حكم له انما الحكم منه الا ما ذكيتم يعني الا ما ادركتموه وقد بقيت فيه حياة مستقرة من هذه الاشيا
المذكورة والظاهر ان هذا الاستثنا يرجع الى جميع المحرمات المذكورة في الاية من قوله تعالى والمنخنقة الى وما اكل السبع
وهذا قول علي بن ابي طالب وابن عباس والحسن وقتادة وقال ابن عباس يقول الله تعالى ما ادركتم من هذا كله
وفيه روح فاذبح فهو حلال وقال الكلبي هذا الاستثنا مما اكل السبع خاصة والقول هو الاول واما كيفية
ادراكها فقال اكثر اهل العلم من المفسرين ان ادركته ذكاته بان يوجد له عين تطرف او ذنب يتحرك فاكلها جايز
قال ابن عباس اذا طرفت بعينها او ركضت برجلها او تحركت فاذبح فهو حلال وذهب بعض اهل العلم الى ان
السبع اذا جرح فاخرج الحشوة او قطع الجوف قطعا يويس معه الحياة فلا ذكاة لذلك وان كان به حركة ورمق
لانه قد صار الى حالة لا يوثر فيها الذبح وهو مذهب مالك واختاره الزجاج وابن الانباري لان معنى التذكية

ان

ان يلحقها وفيها بقية تشخب معها الاوداج وتضطرب اضطراب المذبوح لوجود الحياة فيه قبل
ذلك الا فهو كالميتة واصل الذكاة في اللغة تمام الشي فالمراد من التذكية تمام قطع الاوداج
وانهار الدم ويدل عليه ما روي عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر
فمدى الحبشة اخرجاه في الصحيحين واقل الذبح في الحيوان المقدور عليه قطع المري والحلقوم واكمله
قطع الودجين مع ذلك والحلقوم بعد الفم وهو موضع النفس والمري مجرى الطعام والودجان يقطعان عرقان
عند الذبح واما آلة الذبح فكل ما انهر الدم وفرى الاوداج من حديد وغيره الا السن والظفر لما تقدم من نهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقوله تعالى وما ذبح على النصب يعني وحرمت ما ذبح على النصب والنصب
يحتمل ان يكون جمعا واحده نصاب وان يكون واحدا وجمعه انصاب وهي الشي المنصوب قيل كان حول الكعبة
ثلثمائة وستون حجرا منصوبة كان اهل الجاهلية يعبدونها ويعظمونها ويذبحون لها وليست هذه
الحجارة باصنام انما الاصنام الصور المنقوشة وقال ابن عباس هي الاصنام المنصوبة والمعنى وما ذبح على
اسم النصب او لاجل النصب فهو حرام وان تستقسموا بالازلام يعني وحرم عليكم الاستقسام بالازلام
وهو طلب القسم والحكم من الازلام وهي القداح وكانت ازلامهم سبع قداح مستوية مكتوب على واحد منها
امرني ربي وعلى واحد نهاني ربي وعلى واحد منكم وعلى واحد من غيركم وعلى واحد ملصق وعلى واحد العقل
وعلى واحد غفل اي ليس عليه شي وكانت العرب في الجاهلية اذا ارادوا سفرا او تجارة او نكاحا او اختلفوا في
نسب او امر قتيل او تحمل عقل او غير ذلك من الامور العظام جاوا الى هبل وكانت اعظم صنم لقريش بمكة وجاوا
بمائة درهم واعطوها صاحب القداح حتى يجيلها لهم فان خرج امرني ربي فعلوا ذلك الامر وان خرج نهاني
ربي لم يفعلوه واذا جالوا على نسب فان خرج منكم كان وسطا فيهم وان خرج من غيركم كان حليفا فيهم وان
خرج ملصق كان على حاله وان اختلفوا في العقل وهو الدية فمن خرج عليه قدح العقل تحمله وان خرج
الغفل جالوا ثانيا حتى يخرج المكتوب عليه فنهاهم الله عن ذلك وحرمه وسماه فسقا وقيل الازلام كعاب
فارس والروم التي كانوا يتقامرون بها وقيل كانت الازلام للعرب والكعاب للعجم وهي النرد وكلها حرام
ولا يجوز اللعب بشي منها عن قطن بن قبيصة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
العيافة والطيرة والطرق من الجبت اخرجه ابو داود وقال الطرق الزجر والعيافة الخط وقيل العيافة
زجر الطير والطرق الضرب بالحصى والجبت كل ما عبد من دون الله عز وجل وقيل الجبت الكاهن وروى البغوي
بسنده الثعلبي عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكهن او استقسم بالازلام او تطير
طيرة تردّه عن سفره لم ينظر الى الدرجات العلى يوم القيامة وقوله ذلكم فسق يعني ما ذكر من هذه المحرمات في
الاية لان المعنى حرم عليكم تناول كذا وكذا فانه فسق والفسق ما يخرج من الحلال الى الحرام وقيل ان الاشارة
عايدة على الاستقسام بالازلام والاول اصح اليوم يئس الذين كفروا من دينكم يعني يئسوا ان ترجعوا عن دينكم الى
دينهم كفارا وذلك ان الكفار كانوا يطمعون في ان يعود المسلمون الى دينهم فلما قوي الاسلام ايسوا من ذلك
وذلك في هذا اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام حجة الوداع نعتد يئس الكفار من
ابطال الدين الاسلام وقيل ان ذلك هو يوم عرفة فنزلت هذه الاية والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة
وقيل لم يرد يوما بعينه وانما المعنى الان يئس الذين كفروا من دينكم وهو كما تقول اليوم قد كبرت تريد الان قد
كبرت وتقول فلان كان يزورنا وهو اليوم يجفونا لم ترد يوما بعينه يعني وهو الان يجفونا ولم تقصد اليوم فالان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)